

٩ - باب فضل الصلوات الخمس

ذِكْرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ
عند دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

١٧٢٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الفضل السَّجِسْتَانِي بدمشق، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا أبو المُنْذِرِ إسماعيلُ بنُ عمر، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ،

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). [٣: ١]

(١) إسناده صحيح، لكن اختلف في رقيعه ووقفه. أبو حازمٍ: هو سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص. وهو في «الأدب المفرد» (٦٦١). وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٠/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٠، والطبراني (٥٧٧٤) موقوفاً على سهل بن سعد. قال ابن عبد البر - فيما نقله عنه الزرقاني ١٤٦/١: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يُقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك مرفوعاً. قلت: ورواية أيوب بن سويد سيوردها المؤلف برقم (١٧٦٤).

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، =

ذِكْرُ

إثبات الإيمان للمُحافظِ على الصلوات

١٧٢١ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) [التوبة: ١٨]» [٢: ١]

= والدارمي ٢٧٢/١، والحاكم ١٩٨/١، والبيهقي ٤١٠/١، والطبراني (٥٧٥٦)، وابن الجارود (١٠٦٥) من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزُّمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». وصححه ابن خزيمة (٤١٩) مع أن موسى بن يعقوب الزُّمعي سَيءُ الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها.

وقوله: «يُلْجَمُ» معناه: حين يَنْشَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: لَحَمْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَهُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ مَلْحَمَةٌ.

وأخرجه الطبراني (٥٨٤٧) من طرق، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. وعبد الحميد: ضعيف.

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (١٦٩٦).

وعن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا عند الشافعي في «الأم»

٢٢٣/١ - ٢٢٤، فالحديث صحيح بمجموعها.

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف، قال أبو داود:

أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وباقي رجاله =

قال أبو حاتم: دَرَّاجٌ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، اسْمُهُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّمْحِ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو السَّمْحِ^(١)،
وَأَبُو الْهَيْثَمِ هَذَا: اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو^(٢) الْعُتَوَارِيُّ مِنْ
ثِقَاتِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ^(٣)،
وَقَوْلُهُ: «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ».

= ثقات. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وصححه
ابن خزيمة (١٥٠٢)، ووافقه المحقق، وفات الشيخ ناصرأ أن يُبَيِّنَ على
ذلك في تعقيباته عليه.

وصحَّحه أيضاً الحاكمُ ٣٣٢/٢، ووافقه الذهبيُّ، لكن في «شرح
الجامع الصغير» للمناوي ٣٥٨/١: وقال الحاكمُ: ترجمة صحيحة
مصرية، وتعقبه الذهبيُّ بأنَّ فيه دَرَّاجاً، وهو كثير المناكير (قلت: فلعل
هذا في مكان آخر من المستدرک)، وقال مغلطاي في «شرح ابن ماجه»:
حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦٨/٣ عن سريج بن النعمان، والترمذي (٢٦١٧)
في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، و(٣٠٩٣) في التفسير: باب
ومن سورة التوبة، عن ابن أبي عمر العدني، والدارمي ٢٧٨/١ عن
الحميدي، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٣ من طريق أصبغ بن الفرج، كلهم
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجه (٨٠٢) في
المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، عن أبي كريب
محمد بن العلاء، عن رَشْدِينَ بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.
وأخرجه أحمد ٧٦/٣ عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة،
عن دَرَّاجٍ، به.

(١) وانظر «الثقات» ١١٤/٥، وخالفه في «التهديب» في اسم أبيه، فقال:
دَرَّاجٌ بن سمعان.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحه ٧٧.

(٣) وانظر «الثقات» ٣١٦/٤.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ
الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرِ الهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرٌ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، لَأَجَاهِدَنَّ وَلَا تُرَكَّنَهُمَا^(١). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ»^(٢). [٢:١]

(١) في «الإحسان»: «ولأتركهنما»، والصواب ما أثبتنا.

(٢) إسناده حسن. حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ: صَدُوقٌ يَهُمُ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ. أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٢/٢ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ حُيَيْبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأُورِدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣٠١/١، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ! كَذَا قَالَ مَعَ أَنَّ حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ، وَلَا أَحَدُهُمَا.

وقد أشار الحافظ إلى رواية ابن حبان هذه في «الفتح» ١٤٠/٦ - =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانٌ لِلْمَعْبُودِ
يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِيهِمْ جَلُّ وَعَلَا

١٧٢٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط،

عن جابر بن عبد الله، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءَ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصُّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ، فَمُعْتِقٌ رَقَبَتُهُ، وَمُؤَبِّقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ»^(١).

[٢:١]

= ١٤١ حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث، وبين الأحاديث فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد، فقال: قال جمهور العلماء: يَحْرُمُ الجهاد إذا مَنَعَ الأبوانِ أو أحدهما، بشرط أن يكونا مُسلمين، لأنَّ برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن جبان... فذكر هذا الحديث، ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه عبدالرزاق برقم (٢٠٧١٩)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢١، والحاكم ٤/٤٢٢، عن معمر، عن عبدالله بن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ.

وقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» يريد به جَنَّةٌ دُونَ جَنَّةٍ، لِأَنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

خُثَيْمٌ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. (وقد تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» «سابط» إلى: «ثابت».)

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ عن عفان، والبخاري (١٦٠٩)، والحاكم ٣/٤٧٩، ٤٨٠ من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به. (وفي المطبوع من «مسند» أحمد زيادة «عن عبدالله بن وهيب» في السند بعد وهيب، وهي خطأ من النسخ.)

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٧، وقال: رواه أحمد والبخاري، ورجأهما رجال الصحيح. وأورده أيضاً ١٠/٢٣٠، ٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

وقوله: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» أخرجه الدارمي ٢/٣١٨، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقوله: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان... وموبقها» أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٠، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

وقوله: «ستكون أمراء... إلى: وسيرد عليّ الحوض» تقدم من حديث كعب بن عجرة برقم (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥)، وتقدم تخريجها هناك.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانِي، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ، وَلَا مَنَّانٌ»^(١) يريدُ جَنَّةَ دُونَ جَنَّةِ، وهذا بابٌ طويلٌ سنذكره فيما بعدُ من هذا الكتاب إن قضى اللهُ ذلك وشاءَ.

ذِكْرُ

إثباتِ الفلاحِ لمصليِ الصَّلَوَاتِ الخمسِ

١٧٢٤ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) سيورده المصنف برقم (٣٣٨٤) في كتاب الزكاة: ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن المَنَّان بما أعطى في ذات الله، وسأحقَّ القول فيه في موضعه من الكتاب إن شاء الله.

وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سهيل بن مالك: هونافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني.

وهو في «الموطأ» ١٧٥/١ في الصلاة: باب جامع الترغيب في الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٤٦/١، وأحمد ١٦٢/١، والبخاري (٤٦) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، و(٢٦٧٨) في الشهادات: باب كيف يُسْتَحْلَفُ، ومسلم (١١) في الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبوداود (٣٩١) في الصلاة: باب فرض الصلاة، والنسائي ٢٢٦/١ - ٢٢٨ في الصلاة: باب كم فُرضت في اليوم والليلة، و١١٨/٨ - ١١٩ في الإيمان: باب الزكاة، وابن الجارود (١٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/١ و ٨/٢ و ٤٦٦، ٤٦٧.

وأخرجه البخاري (١٨٩١) في الصوم: باب وجوب الصوم، و(٦٩٥٦) في الحيل: باب في الزكاة، ومسلم (١١) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وأبوداود (٣٩٢) في الصلاة، عن سليمان بن داود، والنسائي ١٢٠/٤ - ١٢١ في الصوم: باب وجوب الصيام، عن علي بن حجر، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/٢ من طريق داود بن رشيد، و ٢٠١/٤ من طريق عاصم بن علي، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، به.

وسعيده المصنف في كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقد أورده برقم (١٤٤٧) في كتاب الصلاة من حديث أنس، فانظره.

وقوله: «جاء رجل» قال ابن عبد البر، وابن بطال، وعياض، والمنذري، وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، قال الحافظ في «الفتح» ١٠٦/١: والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال =

ذَكَرَ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْمُتَسَبِّلِ فِي نَهْرِ جَارٍ

١٧٢٥ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(١). [٢: ١]

= في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا، ولا أنقص»، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، ودعوى أنها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة. قال الحافظ في «المقدمة» ص ٢٥٠: وهو كما قال.

و«نائر الرأس» أي: شعث، وفيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.
و«الدوي»: قال ابن الأثير: صوت ليس بالعالى، كصوت النحل ونحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/١: ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم: «أفلح وأبيه إن صدق - أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، ولأبي داود مثله إلا أنه بحذف «أو»، وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالأباء بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم: عقرى، حلقى، وما أشبه ذلك.

(١) إسناده صحيح. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، وزنجويه: لقب أبيه، ثقة، ثبت، صاحب تصانيف، وباقى رجاله على شرطهما. أبو سفيان: هو غير أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي، فقد روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٣) من طريق أبي جعفر الرياني، عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ

١٧٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي بئسرت، حدثنا قتيبة،
حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن
أبي سلمة

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه
وسلم، يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ
يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟ قَالُوا:
لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١). [٢: ١]

وأخرجه الدارمي ٢٦٧/١، وأبو عوانة ٢١/٢ عن علي بن حرب،
كلاهما عن يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، وأحمد ٤٢٦/٢ و ٣١٧/٣،
وأبو عوانة ٢١/٢ عن علي بن حرب، ثلاثهم عن أبي معاوية، عن
الأعمش، به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٦٨) في
المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا
وترفع به الدرجات، والبيهقي في «السنن» ٦٣/٣.

وأخرجه مسلم (٦٦٨) أيضاً عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن
الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣ عن محمد بن فضيل، و ٣٥٧/٣ عن عمار
ابن محمد، كلاهما عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قتيبة: هو ابن سعيد، وابن الهاد:
هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. =

ذِكْرُ

تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدُّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

١٧٢٧ - أخبرنا ابن سَلَمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ

حدثني وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، ومسلم (٦٦٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمَحَى به الخطايا، وتُرفَع به الدرجات، والترمذي (٢٨٦٨) في الأمثال: باب مثل الصلوات الخمس، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٢) عن قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي ٢٣٠/١ - ٢٣١ في الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس والبيهقي (٣٤٢)، عن قتبية بن سعيد، والدارمي ٢٦٨/١ عن عبدالله بن صالح، والبيهقي ٣٦١/١ من طريق ابن بكير، وأبو عوانة ٢٠/٢ من طريق شعيب، كلهم عن الليث، عن ابن الهاد، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٨) في مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة، عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم والدروردي، عن ابن الهاد، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠/٢ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن ابن الهاد، به.

أَقْبَلْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَنَى هَذَا السَّائِلُ
لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

١٧٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ

(١) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه النسائي في الرّجم من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٧٧/٩ من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: لا أعلم أحداً تابع الوليد على قوله: «عن وائلة»، والصواب عن أبي أمامة. قلت: قد تابعه عليه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي عند الطبراني ٢٢/١٦٢، لكن لا يفرح بهذه المتابعة، لأن محمد بن كثير كثير الغلط.

وأخرجه أحمد ٤٩١/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٩١ من طريق أبي معاوية شيبان، عن الليث - هو ابن أبي سليم - عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي مlij بن أسامة الهذلي، عن وائلة. وأخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٢٦٢/٥ - ٢٦٣ و ٢٦٥، ومسلم (٢٧٦٥) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وأبوداود (٤٣٨١) في الحدود: باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٦٨١)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣١١).

شَيْئًا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ
وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١).
[هود: ١١٤]. [٢: ١]

(١) إسناده حسن من أجل سِمَاك - وهو ابن حرب - أبو عوانة: هو الوُضَّاح بن عبدالله اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤٢) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وأبو داود (٤٤٦٨) في الحدود: باب في
الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام،
والترمذي (٣١١٢) في التفسير: باب ومن سورة هود، والطبري
(١٨٦٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، من طرق عن
أبي الأحوص، عن سَمَاك، به.

وأخرجه الطبري (١٨٦٧٢) و(١٨٦٧٣) من طرق عن شعبة، عن
سَمَاك، به. وسيورده المؤلف برقم (١٧٣٠) من طريق إسرائيل، عن
سَمَاك، به. ويخرج هناك.

وأخرجه الترمذي (٣١١٢) أيضاً، والطبراني (١٠٤٨٢)، من طريق
سفيان الثوري، عن الأعمش وسَمَاك، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن
يزيد، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

وقوله: «وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» يعني ساعات من الليل، والمراد صلاة
العشاء الآخرة، لأنها تُصَلَّى بعد مُضِيِّ زُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ.

وقد فَصَّلَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٦/٨ القول في اسم
هذا الرجل، فذكر خبر الطبري (١٨٦٧٥) من طريق الأعمش، عن
إبراهيم النخعي قال: جاء فلان بن معتب الأنصاري، فقال: يا رسول الله،
دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَتَلَّتْ مِنْهَا مَا يَنْبَغُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنِّي
لَمْ أَجَامِعْهَا... الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة، لكن قال: إن رجلاً
من الأنصار يقال له: معتب، وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو،
وهو أبو اليَسْرِ (بفتح التحتانية والمهملة) الأنصاري. أخرجه الترمذي =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: العربُ تذكرُ الشيءَ إذا احتوى اسمه على أجزاءٍ وشُعَبٍ، فتذكرُ جزءاً من تلك الأجزاء باسمِ ذلك الشيءِ نفسه، فلما كانتِ المحظوراتُ كُلُّها ممَّا نُهيَ المرءُ عن ارتكابها، واشتمل عليها كُلُّها اسمُ المعصيةِ، وكان الزَّنى منها يُوجبُ الحَدَّ على مُرتكبها، ولها أسبابٌ يُتسلَّقُ منها إليه أُطلقَ اسمُ كليته على سببه الذي هو القُبلةُ واللمسُ دونَ الجَماعِ .

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ
يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ
غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

١٧٢٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ بِالصُّغْدِ (١)، حدثنا
محمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، حدثنا أبو عثمان

= (٣١١٥)، والنسائي في التفسير وفي الرجم كما في التحفة ٣٠٧/٨،
والبزار والطبري (١٨٦٨٤) و(١٨٦٨٥) من طريق موسى بن طلحة، عن
أبي اليسر بن عمرو أنه أتته امرأةٌ وزوجها قد بعثه رسولُ الله ﷺ في
بعث... .

(١) الصُّغْدُ - بالضم ثم السكون، وآخره دال مهمله - قال ياقوت: كورة
عجبية، قصبته سمرقند، وهي فيما يقال: أحد جنان الدنيا الأربع:
دمشق، ونهر الأبلَّة، وشُعْبُ بُوَان، وهي قرى متصلة خلال الأشجار
والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى، لا تبينُ القريةَ حتَّى تأتيها،
لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله، كثيرة الأشجار، غزيرة
الأنهار، متجاوبة الأطيَّار. وانظر «بلدان الخلافة» ص ٥٠٣ .

عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه أصاب من امرأة قبلته، كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله جل وعلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى: من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمن بن مَلِّ.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤٠) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٢)، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٤) في الزهد: باب ذكر التوبة، وابن خزيمة (٣١٢) أيضاً، عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، عن المعتمر بن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦) في المواقيت: باب الصلاة كفارة، و(٤٦٨٧) في التفسير: باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦)، من طرق عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، به. وصححه ابن خزيمة (٣١٢) أيضاً.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤١) في التوبة، والترمذي (٣١١٤) في التفسير: باب ومن سورة هود، وابن ماجه (١٣٩٨) في الإقامة: باب ماجاء في أن الصلاة كفارة، والطبراني (١٠٥٦٠)، والطبري (١٨٦٧٦) من طرق عن سليمان التيمي، به.

ذَكَرُ

خَيْرُ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ خَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٤٤٥/١، وابن خزيمة (٣١٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري، والطبري (١٨٦٦٩) من طريق ابن وكيع، ثلاثتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (١٨٦٧٠) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، به وتقدم برقم (١٧٢٨) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به، وسبق تخريجه عنده.

ذَكَرُ نَفِي الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ
عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقُّوقِهَا

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بَوَاسِطًا، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيَّرِيزِ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ (١) - وَهُوَ أَبُو رُفَيْعٍ -،

أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يَزْعُمُ أَنَّ الْوَيْتَرَ حَقٌّ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (٢).

[٢: ١]

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٥٤/١ - ٢٥٥: هو منسوب إلى مُخَدَّجِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِقَبِّ، وَلَيْسَ بِنَسَبٍ فِي شَيْءٍ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ. وَفِي «الْقَامُوسِ»: وَمُخَدَّجُ بْنُ الْحَارِثِ (عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ) أَبُو بَطْنٍ، مِنْهُمْ رُفَيْعُ الْمُخَدَّجِيِّ.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، حسن الحديث، والمُخَدَّجِيُّ: ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٥٧٠/٥، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ تَابِعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابُحِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣١٧/٥، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢٥)، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٥٧٣)، وَبِأَقْبَى رِجَالِهِ ثَقَاتٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٦/٢، وَأَحْمَدَ ٣١٥/٥، وَالدَّارِمِيُّ ٣٧٠/١ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ =

قال أبو حاتم: أبو محمد هذا: اسمه مسعود بن زيد بن
سُبَيْعِ الأَنْصَارِيِّ، من بني دينار بن النُّجَّارِ، له صحبة، سَكَنَ
الشَّامَ.

= محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٢٣ في الصلاة: باب الأمر بالوتر، ومن طريقه
أبو داود (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر، والنسائي ١/٢٣٠ في
الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، والبيهقي في السنن،
٨/٢ و ٤٦٧، و ١٠/٢١٧ والبغوي في شرح السنة (٩٧٧)، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.
وأخرجه الحميدي (٣٨٨)، وعبدالرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٥/٣١٩
و ٣٢٢، وابن ماجه (١٤٠١) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات
الخمس والمحافظة عليها، والبيهقي في السنن، ١/٣٦١ و ٢/٤٦٧ من
طرق عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وسميده المؤلف من طريق محمد بن يحيى بن حبان في باب الوتر.
وأخرجه أحمد ٥/٣١٧ عن حسين بن محمد، وأبو داود (٤٢٥) في
الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، ومن طريقه البيهقي في
«السنن» ٣/٣٦٧، والبغوي (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما
عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله
الصَّنَابِجِيِّ، عن عبادة.

كذا في رواية يزيد بن هارون: «عن عبدالله الصَّنَابِجِيِّ».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٥ من طريق آدم بن أبي إياس،
عن محمد بن مطرف، بالإسناد السابق، وقال: «عن أبي عبدالله
الصَّنَابِجِيِّ» قال الحافظ في «النكت الظرف» ٤/٢٥٥: أخرجه الطبراني
في «الأوسط» في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا
أبو غسان - وهو محمد بن مطرف - وقال في روايته: «عن أبي عبدالله
الصَّنَابِجِيِّ» وهو الصواب. وانظر «التهذيب» ٦/٩٠ - ٩٢، وتعليق الشيخ
أحمد شاکر على رسالة الشافعي، ص ٣١٧.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ
الَّذِي فِي هَذَا الْخَبْرِ قُصِدَ بِهِ الْإِجَابُ

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِقَمْرِ الصُّلْحِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقِصَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»^(١).

[٢:١]

قال أبو حاتم: قولُ عبادة: «كذبَ أبو محمد» يريدُ به أخطأ. وكذلك قولُ عائشة حيثُ قالت لأبي هريرة. وهذه لفظةٌ مستعملةٌ لأهلِ الحجازِ إذا أخطأ أحدُهم يُقالُ له: كذبَ^(٢)،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وفي ترجمة ابن مُحَيْرِيزٍ - وهو عبد الله - من «التهديب»: أنه حدث عن عبادة بن الصامت.

(٢) وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤ - ١٣٥: قوله: «كذبَ أبو محمد» يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمُّدُ الكذبِ الذي هو ضدُّ الصِّدْقِ، لأنَّ الكذبَ إنما يجرى في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى =

وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا نَزَّهُ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْزُرَاقِ الْقَدْحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ...﴾ [التحریم: ٨]. فمن أخبر الله جَلًّا وَعَزًّا أنه لا يُخْزِيه في الْقِيَامَةِ فَبِالْحَرِيِّ^(١) أن لا يُجْرَحُ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عُبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رَفِيعِ الْمُخَدَّجِيِّ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ^(٢) مُصَلِّيِّهَا إِذَا كَانَ مَجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

= فِتْيَا، وَرَأَى رَأْيًا، فَأَخْطَأَ فِيمَا أَقْنَى بِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْكَذِبَ مَوْضِعَ الْخَطَا فِي كَلَامِهَا، فَتَقُولُ: كَذَبَ سَمْعِي، وَكَذَبَ بَصْرِي، أَي: زَلَّ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَا رَأَى وَمَا سَمِعَ، وَلَمْ يُحِطْ بِهِ. قَالَ الْأَخْطَلُ:

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ، أَمْ رَأَيْتَ بِسَوَاطِئِ

غَلَسَ الظُّلَامِ مِنَ السُّرْبَابِ خَيْالًا
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَصَفَ لَهُ الْعَمَلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عِبَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ وَاجِبًا وَجُوبَ فَرَضِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي السَّنَةِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: لِالْحَرِيِّ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى «دُونَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقْسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ»

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، كفاراتٌ لما بينهنَّ
ما لم يغش الكبائرُ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) في الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، والترمذي (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، والبيهقي في «السنن» ٤٦٧/٢ و ١٨٧/١٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤) و (١٨١٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠/٢ من طريق عبدالعزیز بن محمد ومحمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن زهير، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٦) من طريق مُحَرِّزِ بْنِ سَلْمَةَ الْعَدَنِيِّ، حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم، عن العلاء، به. إلا أنه لم يقل فيه: «الصلوات الخمس».

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من طريق عباد بن العوام، ومسلم (٢٣٣) (١٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/٢ من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٢ عن هارون بن معروف، ومسلم (٢٣٣) (١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠ عن هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن أبي صخر حميد بن زياد، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة، حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٤١٤/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وغيره، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن =

ذَكَرُ

تساقط الخطايا عن المصلي بركوعه وسجوده

١٧٣٤ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح، يحدث عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١) رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا،

= عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما». قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني رمضان إلى رمضان - كفارة لما بينهما. قال: ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث» قال: فعرفت أن ذلك الأمر حدث إلا من الإشراف بالله، ونكث الصفة، وترك السنة. قال: «أما من نكث الصفة: أن تبايع رجلاً، ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروج من الجماعة».

وهذا سند صحيح متصل، وصححه الحاكم ١١٩/١ - ١٢٠ و٢٥٩/٤، ووافقه الذهبي، إلا أن بعضهم أعله برواية أحمد ٥٠٦/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، حدثني عبدالله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، فظاهر هذه الرواية أن عبدالله بن السائب لم يروه عن أبي هريرة، إنما رواه عن رجل مبهم من الأنصار، عن أبي هريرة. وهذه علة لا تثبت على النقد، وقد فصل القول فيها العلامة الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» (٧١٢٩).

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحه ٧٩: عبدالله بن عمرو بن العاص، ويغلب على الظن أنه خطأ، فالحديث محفوظ من حديث عبدالله بن عمر.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ،
فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ
لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي
مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ
بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن العلاء بن حارث قد اختلط، لكنه متابع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٣ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» (٢٩٤)، والبخاري (٦٥٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن نصر في «الصلاة» (٢٩٣)، وفي «قيام الليل» ص ٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٦، ١٠٠ من طريق ثور بن يزيد، عن أبي المنيب الجُرْشِيِّ، أن ابن عمر رأى... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

[٢:١]

ذِكْرُ

تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

١٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٣) في الإقامة: باب ما جاء في كثرة السجود، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٤٨٨) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، عن زهير بن حرب، والترمذي (٣٨٨) و(٣٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٨/٢ في التطبيق: باب ثواب من سجد لله عز وجل، وابن خزيمة (٣١٦)، عن أبي عمار الحسين بن حريث، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٨٥/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٨)، من طرق عن الأوزاعي، به. وأخرجه الطيالسي (٩٨٦)، وأحمد ٢٨٣/٥ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٨٤٦) من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل قال: قلت لثوبان... والرجل المُنْهَم: هو مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ.

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ

تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالغَدَاةِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي الْفَقِيهَ بِمَنْبِجٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم: العباس بن عبد العظيم: ثقة حافظ من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، عن محمد بن رافع، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٠) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، ثلاثتهم عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وسيوذه المؤلف بعده من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه عنده.

وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار، ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس.

ذِكْرُ

نفي دخول النار عن صَلَّى العصر والغداة

١٧٣٨ — أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القَطَّان بالرقَّة، حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٠) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٧٠/١ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٦/٢، والبخاري (٥٥٥) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، و(٧٤٢٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، و(٧٤٨٦): باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، والنسائي ٢٤٠/١، ٢٤١ في الصلاة: باب فضل الجماعة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق موسى بن يسار، و٣٤٤/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وتقدم قبله (١٧٣٦) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة، وسيرد برقم (٢٠٦١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عبد الرحمن بن خالد القطان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر بن كدام، عن أبي بكر بن عمارة^(١)،

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢).

[٢:١]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عمار».

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن عمارة بن رؤبة، ذكره المؤلف في «الثقات»

٥/٥٦٣، وروى عنه جمع، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات.

«تنبيه»: سقطت ترجمة أبي بكر هذا من «تهذيب التهذيب»، وهي

في أصله «تهذيب» الورقة (٧٩٢)، فتستدرك عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٣١٨) عن بندار، والبيهقي في «السنن»

١/٤٦٦ من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، كلاهما عن يزيد بن

هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة، بهذا

الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٦، ومن طريقه مسلم (٦٣٤) في

المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر، وأخرجه أحمد ٤/٢٦١،

والنسائي ١/٢٣٥ في الصلاة: باب فضل صلاة العصر، عن محمود بن

غيلان، ثلاثهم عن وكيع، عن مسعر بن كدام، وابن أبي خالد،

والبحثري بن المختار، كلهم سمعوه من أبي بكر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦١، وأبو داود (٤٢٧) في الصلاة: باب في

المحافظة على وقت الصلوات، من طريق يحيى القطان، والبخاري

(٣٨٢) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد،

عن أبي بكر، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٦ من طريق عفان وأبي عوانة وشيبان، ومسلم

(٦٣٤)(٢١٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦ من طريق يحيى بن =

قال أبو حاتم: أبو بكر هذا: هو ابن عمار بن رُوَيْبَةَ
الثقفي، لأبيه صحبة، واسم أبي بكر: كنيته.

ذَكَرُ

تسمية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

١٧٣٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِع، حدثنا هُدْبَةُ بن
خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا أبو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِي، عن أبي بكر بن
عمار^(١)،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ
صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [٢:١]

- = أبي بكر، أربعتهم عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمار بن رُوَيْبَةَ،
عن أبيه، به.
- وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣) من طريق رقية بن
مصقلة، عن أبي بكر بن عمار، به.
- وأخرجه الحميدي (٨٦١)، وأحمد ١٣٦/٤، وابن خزيمة في
«صحيحه» (٣١٩) عن أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثتهم عن سفيان بن
عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمار بن روية، به.
- وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٢٠) عن عبد الجبار بن العلاء، عن
شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن عمار بن روية، به.
- (١) كذا قال ابن حبان، وهو خطأ، صوابه أبو بكر بن أبي موسى (عبد الله بن
قيس الأشعري) كما سيأتي في التخريج.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- وأخرجه البخاري (٥٧٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة
الفجر، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، من طريق هدية بن خالد، بهذا
الإسناد. وفيهما: أبو بكر بن أبي موسى عبد الله بن قيس.

قال أبو حاتم: أبو جَمْرَةَ^(١) هذا مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ البَصْرَةِ،
اسمُهُ: نصرُ بنِ عِمْرانِ الضُّبَيْي^(٢).

وأبو حمزة: من متقني أهلها، اسمُهُ: عِمْرانُ بنُ

= وأخرجه أحمد ٨٠/٤، ومسلم (٦٣٥)(٢١٥) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، عن هذبة بن خالد، بهذا الإسناد، إلا أنهما لم ينسبا أبا بكر.

وأخرجه البخاري (٥٧٤) أيضاً، ومسلم (٦٣٥) في المساجد، والدارمي ٣٣١/١، ٣٣٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً «أبو بكر بن أبي موسى عبدالله بن قيس»، وأبو حمزة - بالجيم والراء - تصحف في مطبوع الدارمي إلى أبي حمزة.

وعلقه البخاري (٥٧٤) أيضاً، فقال: وقال ابن رجاء، حدثنا همام، عن أبي حمزة، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس أخيره بهذا. قال الحافظ: وصله محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، ورويناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي، ولفظ المتن واحد.

ثم قال الحافظ: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي حمزة: هو أبو بكر بن عبدالله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن ربيعة. وانظر «الفتح» ٥٣/٢، و«تغليق التعليق» ٢٦١/٢، ٢٦٢، و«النكت الظراف» ٤٦٩/٦ - ٤٧٠.

قال البيهقي: أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردان والأبردان: الغداة والعشي. انظر «شرح السنة» ٢٢٨/٢، و«فتح الباري» ٥٣/٢.

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبو حمزة».

(٢) انظر «الثقات» ٤٧٦/٥.

أبي عطاء^(١) سَمِعَا جَمِيعاً ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ شَعْبَةَ مِنْهُمَا وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

ذَكَرُ وَصْفِ الْبَرِّدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِيَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا رَقَبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).» [٢:١]

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ،

(١) «الثقات» ٢١٨/٥.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «مرداحة»، وفي الهامش: مردابه خ.

(٣) إسناده صحيح. رَقَبَةُ: هُوَ ابْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَعْيُنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ بِرَقْمِ (١٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِمَارَةَ، بِهِ. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

(٤) فِي «الإحسان»: فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ثقات المؤلف» ٣٣٠/٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَلَّمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ أُسْتَعْلَى فِيهَا، فَمُرِّي بِجَوَامِعِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شِغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١). [١٧:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيِّنِ الصَّلَوَاتِ لَا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الْكُلِّ

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقَمِّ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢). [١٧:١]

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا حرب بن أبي الأسود لم يسمع من فضالة، وبينهما عبدالله بن فضالة كما في الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذه، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٤ عن سريج بن النعمان، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (٤٢٨) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، والطبراني في «الكبير» ١٨/٨٢٦، والطحاوي في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن أبي الأسود، ومن عبد الله بن فضالة، عن فضالة، وأدى كلَّ خبرٍ بلفظه، فالطريقان جميعاً محفوظان.

والعَرَبُ تذكر في لغتها أشياء على القِلَّة والكثرة، وتُطلق اسم «القبْل» على الشيء اليسير، وعلى المدة الطويلة، وعلى المدة الكبيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم في أمارات الساعة: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»، وقد كان ذلك منذ سنين كثيرة. وهذا يدل على أن اسم «القبْل» يقع على ما ذكرنا، لأن «القبْل» في اللغة يكون مقروناً بالشيء حتى لا يُصَلِّي الغداة إلا قبل طلوع الشمس، ولا العصر إلا قبل غروبها إرادة إصابة القبْل فيها.

ذِكْرُ

إِبَاتِ ذَمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١٧٤٣ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأتَمَاطِي، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن داود بن أبي هند، عن الحسن،

عن جُنْدَب، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

= «مشكل الآثار» ١/٤٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٩٩ - ٢٠٠ و ٣/٦٢٨، ووافقه الذهبي.

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»^(١). [٢:١]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعن. ولا يصح له سماع من جندب فيما قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل»، إلا أنه قد تابعه عليه أنس بن سيرين، كما سيرد، فهو صحيح. جندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤، ومسلم (٦٥٧) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والترمذي (٢٢٢) في الصلاة: باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٥) و(١٦٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١، من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٤، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٤) و(١٦٥٦) و(١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٠) و(١٦٦١) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه مسلم (٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١: من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ جندب بن عبدالله... وزاد: «فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكفه على وجهه في نار جهنم».

وأخرجه الطيالسي (٩٣٨) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، سمع جندباً البجلي يقول: من صلى الصبح... ثم قال الطيالسي: وروى هذا الحديث بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن جندب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب رفعه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٦) في الفتن: باب المسلمون في ذمة الله، من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. قال البوصيري: =

ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ،

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ ضَعَّفَ لَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ^(١)».

[٢:١]

= إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة. لكن في «المراسيل» أنه لم يلقه.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. أبو بصرة: هو جميل بن بصرة.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨/١، وأحمد ٣٩٦/٦ - ٣٩٧، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين، والطبراني (٢١٦٥)، والنسائي ٢٥٩/١ في المواقيت، من طريق الليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، به. (وقد تحرف في النسائي (خير) إلى: «خالد»، و«ابن هبيرة» إلى «ابن جبيرة».)

=

صلى الله عليه وسلم، قال يومَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ
الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا» وَهِيَ الْعَصْرُ^(١). [١٠:٣]

(١) إسناده حسن. مُعَلَّى بن مهدي: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٨٢/٩، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي أحياناً بالحديث المنكر، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات إلا أن عاصماً لا يرتقى حديثه إلى الصحة. وأخرجه ابن ماجه (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، عن أحمد بن عبدة، وأبويعلی ٢/٢٦ من طريق عبدة بن عبد الله بن عمر القواريري، من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٢)، والطيبالسي (١٦٤)، وأحمد ١٥٠/١، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٣) و(٥٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/١ و١٧٤، والبيهقي في «السنن» ٤٦٠/١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٧) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٢/١، والبخاري (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٤٥٣٣) في التفسير: باب «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبوداود (٤٠٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، والدارمي ٢٨٠/١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٨) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدة السلماني، عن علي. وتحرف في مطبوع الدارمي محمد عن عبدة إلى محمد بن عبدة.

وأخرجه أحمد ١٣٥/١ و١٣٧ و١٥٣ و١٥٤، ومسلم (٦٢٧)(٢٠٣): باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، والترمذي (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ٢٣٦/١ في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، والطبري في «تفسيره» =

قال أبو حاتم: العَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ. ولم يُرِدْ صلى الله عليه وسلم بقوله هذا أن وقت صلاة المغرب لا تَدْخُلُ حتى تُرَى الثُّرَيَّا، لأن الثُّرَيَّا لا تَظْهَرُ إلا عند اسودادِ الأفقِ وتَغييرِ الأثيرِ، ولكن معناه عندي: أن الشاهد هو أوَّل ما يَظْهَرُ مِنْ تَوابعِ الثُّرَيَّا، لأن الثُّرَيَّا تَوابعُها الكَفُّ الحَضِيْبُ، والكَفُّ الجذماء، والمأبِضُ، والمِعْصَمُ، والمِرْفَقُ، وإبرة المِرْفَقِ، والعَيُوقُ، ورجلُ العَيُوقِ، والأعلامُ، والضيقَةُ، والقِلاصُ، وليس هذه الكواكبُ بالأنجمِ الزُّهْرِ إلا العَيُوقُ، فإنه كوكبٌ أحمرٌ منيرٌ منفردٌ في شقِ الشَّمالِ، على متنِ الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عند غيوبةِ الشمسِ، فإذا كانَ الإنسانُ في بصره أدنى جِدَّةً، وغابتِ الشَّمْسُ، يَرَى العَيُوقَ وهو الشاهدُ الذي تَحِلُّ صلاةُ المغربِ عند ظهوره.

ذَكَرَ الخَيْرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ صلاةَ الوَسْطَى صلاةُ الغَدَاةِ

١٧٤٥ - أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بن عبد العزيز العَمَريُّ بالمَوْصِلِ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مهدي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عن زُرِّ،

عن عليِّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ،

= وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، والطبراني (٢١٦٦)، والدولابي ١٨/١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة، به. وقد سبق عند المؤلف برقم (١٤٧١).

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

١٧٤٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١). [٦٦:٣]

= (٥٤٢٢) و(٥٤٢٩)، وأبو يعلى (٣٨٤) من طريق أبي حسان الأعرج، عن عبدة السلماني، عن علي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٤)، وأحمد ١/٨١، ٨٢ و ١١٣ و ١٢٦ و ١٤٦، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، والطبري (٥٤٢٤) و(٥٤٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٠ و ٢/٢٢٠ من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي.

وأخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٤)، والطبري في «التفسير» (٥٤٢٥)، وأبو يعلى (٣٨٨) من طريق شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي.

وفي الباب عن ابن مسعود في الحديث الذي بعده، وعن حذيفة سيرده المؤلف في آخر باب صلاة الخوف، وعن عدد من الصحابة، انظر «شرح معاني الآثار» ١/١٧١ - ١٧٦.

(١) إسناده صحيح. الجراح بن مخلد: ثقة، ومن فقه من رجال الصحيح.

عمرو بن عاصم: هو ابن عبيد الله الكلابي القيسي، ومورك: هو ابن مسمع بن عبد الله العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، وأحمد ١/٣٩٢ و ٤٠٣، ٤٠٤

و ٤٥٦، ومسلم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي (١٨١) في الصلاة: باب ما جاء في

الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر، و(٢٩٨٥) في تفسير القرآن: باب =

ذِكْرُ

إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ
حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

[٢: ١]

= ومن سورة البقرة، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٠) و(٥٤٢١) و(٥٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦١، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد بن الحارث الياحي، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن عبدالله بن مسعود.

(١) حديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً ٢/٣٣٩ عن فزارة بن عمر، عن فليح، بهذا الإسناد.
قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٢: وهو وهم من فليح في حال تحديده
لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا، سيأتي - أي: عند
البخاري - في الباب الذي بعد هذا (٢٧٩٣)، فلمعله انتقل ذهنه من
حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه
كان ربما شك فيه. فأخرج أحمد ٢/٣٣٥ عن يونس، عن فليح، عن
هلال، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة،
فذكر هذا الحديث. قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة، قال
يونس: ثم حدثنا به فليح، فقال: عن عطاء بن يسار، ولم يشك. قال =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ
صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَايِرِ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ
أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتْرَابِيِّينَ، حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرَانِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -» ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكْبَّ
كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنَا يَبْكِي حُزْنَ لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ
رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَايِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ
الثَّمَانِيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

الحافظ: وكأنه رجع إلى الصواب، ولم يقف ابن حبان على هذه العلة.
فأخرجه من طريق أبي عامر...

ومن طريق يونس بن محمد بإسناد أحمد المذكور أخرجه البيهقي
في «السنن» ١٥٨/٩، ١٥٩.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات المجاهدين
في سبيل الله، و(٧٤٢٣) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾،
والبغوي في «شرح السنة» (٢٦١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»
ص ٣٩٨، وفي «السنن» ١٥/٩، من طرق عن فليح، عن هلال بن
علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿﴾
[النساء: ٣١] (١) .

[٢: ١]

ذَكَرْتُ تَضْعِيفَ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّاهَا
بِأَرْضِ قِيٍّ (٢) بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هلالُ بنُ ميمون، عن عطاء بن
يزيد،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله، صلى الله
عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده»

(١) ضُهِيبٌ مولى العُتُورِيِّينَ: يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«التاريخ الكبير» ٣١٦/٤، وابن أبي حاتم ٤٤٤/٤، فلم يذكر فيه جرحاً،
وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٤. والعُتُورِيُّ - بضم العين وسكون
التاء المثناة: نسبة إلى عُتُورَةَ، بطن من كنانة، كما قال ابن الأثير، وباقي
رجالهِ ثقات رجال الصحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد بن أبي هلال
الليثي مولاهم.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣١٥) عن يونس بن عبد الأعلى
الصدفي، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، والبخاري
في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٤، والطبري في «التفسير» (٩١٨٥) من طريق
الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد.

(٢) في «اللسان» (قوا): القِيُّ: القَفْرُ مِنَ الْأَرْضِ، أَبْدَلُوا الْوَاوِيَاءَ طَلَباً لِلْخَفَةِ،
وَكَسَرُوا الْقَافَ لِمَجَاوِرَتِهَا لِلْيَاءِ، وَسَقَطَ هَذَا الْحَرْفُ مِنْ «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»
(نسخة شهيد علي) فيستدرك من هنا، ولفظ ابن أبي شيبة في
«المصنف»، وأبي داود، والحاكم، والبيهقي: «في فلاة».

بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قَبِيٍّ، فَاتَمَّ وَضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»^(١). [٢:١]

(١) إسناده قوي. هلال بن ميمون الجهني، ويقال: الهذلي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ويكتب حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقد أخطأ الحاكم، فظنه هلال بن أبي ميمونة - وهو هلال بن علي بن أسامة - الذي خرج له الشيخان، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي ميمونة...، وتابعه على خطئه الذهبي في «المختصر». وباقي رجاله ثقات على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وهو في «مسند» أبي يعلى (١٠١١).

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢، ٤٨٠، وتحرف فيه هلال إلى هشام.

وأخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة: باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٨) عن محمد بن عيسى، والحاكم ٢٠٨/١ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وسيعيده المؤلف برقم (٢٠٥٥).

وقوله: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته وحده بخمس وعشرين درجة» أخرجه ابن ماجه (٧٨٨) في المساجد: باب فضل الصلاة في الجماعة، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٥/٣، والبخاري في «صحيحه» (٦٤٦) في الأذان: باب فضل الجماعة، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٣، من طريقين عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢٠٤٣) و(٢٠٥١) و(٢٠٥٣)، وعن ابن عمر سيرد برقم (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

ذِكْرُ

تفضيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبَةِ الصَّلَاةِ لِمَتَنظَرِهَا

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَّرَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ
النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَدَّ أَنْتَظَرْتُمْ».
قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ^(١). [٢:١]

ذِكْرُ

خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) عن
أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

ونزيد هنا في تخريجه على ما سبق: وأخرجه البيهقي ٣٧٥/١ من
طريقين، عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٣٧٤/١ من طريق
إبراهيم بن عبدالله السعدي، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن
أنس، به. وأخرجه مختصراً من طريق آخر عن قتادة، عن أنس.
والوبيص: البريق.

وسورده المؤلف برقم (٢٠٣٣) من طريق قرة بن خالد، عن
الحسن، عن أنس.

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(١). [٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
زَيْدُ^(٢) بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي
مِصْرَ

حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
مَا لَمْ يُحَدِّثْ»^(٣). [٢:١]

(١) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي ٥٥/٢، ٥٦ في المساجد: باب الترغيب في
الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٢) من طريق عبدالله بن
صالح، عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥ و ٣٤٠، والطبراني (٦٠١١) عن بشر بن
موسى، كلاهما عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن عياش بن عقبة، به.
وانظر ما بعده.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يزيد».

(٣) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة»
٤٠٢/١.

ذِكْرُ

دعاء الملائكة لمنتظري الصلاة بالغفران والرحمة

١٧٥٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ،

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشى إليها، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٤٥) في الصلاة: باب الحدث في المسجد، و(٦٥٩) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبوداود (٤٦٩) في الصلاة: باب في فضل القعود في المسجد، والنسائي ٥٥/٢ في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٥)، والبخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق، و(٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، =

= وابن أبي شيبة ٤٠٢/١ - ٤٠٣، ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، من طريق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٢١١) ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٦) في المساجد: باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة، والترمذي (٣٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/٢، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٤)، وأبوداود (٤٧١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٩) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢١٠)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٣) من طريق أيوب السختياني، وأبونعيم في «الحلية» ١٨٠/٦، ١٨١ من طريق عمران القصير، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح، والدارمي ٣٢٧/١ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.